الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/41

الجمعية العامة

Distr.: General
26 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٤١ بشأن إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي (مصر)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي. ولم ترد الحكومة على البلاغ.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي مواطن مصري يبلغ من العمر ٥٣ عاماً. وهو محام ومؤسس رابطة أسر المختفين قسرياً. والسيد متولي حجازي يعيش عادة في مدينة الرياض، في محافظة كفر الشيخ، مصر. وهو متزوج ولديه أبناء.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد متولي حجازي أنشأ رابطة أسر المختفين قسرياً رداً على اختفاء نجله قسراً في عام ٢٠١٣، عندما ألقي القبض عليه عقب احتجاج في مدينة نصر. ولم يظهر نجل السيد متولي حجازي منذ القبض عليه[١].

(أ) الاعتقال والاحتجاز

٦- يقول المصدر إن وكلاء أمن الدولة اعتقلوا السيد متولي حجازي في مطار القاهرة الدولي يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ عند الساعة ٨/٠٠؛ وقد كان في طريقه إلى جنيف. واحتجز في مكتب أمن الدولة في المطار حتى الساعة ٢٠/٠٠ ثم نقل إلى مقر أمن الدولة في العباسية، بمحافظة القاهرة، حيث بقي حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٧- وقيل إن السيد متولي حجازي تعرض للتعذيب لمدة يومين في مقر أمن الدولة في العباسية. ويقول المصدر إنه تعرض للتعذيب من أجل "معاقبته" وانتزاع معلومات منه عن عمله مع أسر ضحايا الاختفاء القسري في مصر وعن اتصاله بالأمم المتحدة. ويفيد المصدر بأن السيد متولي حجازي هُدد، وجُرد من ملابسه، وتعرض للصعق بالكهرباء، ورُشّ بالماء، وتم تقييده وضربه بشدة.

٨- ويشير المصدر إلى أن السيد متولي حجازي لم يعرض على طبيب في أي وقت أثناء أو بعد تعرضه المزعوم لسوء المعاملة على مدى يومين، ولم يتلق أي علاج للإصابات الناجمة عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ السيد متولي حجازي يعاني من آلام في العمود الفقري والعضلات والمفاصل بسبب نقص الإضاءة في زنزانته، وأن بصره يزداد سوءًا. ولم يسمح له بتناول الدواء الذي يحتاجه.

٩- ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد متولي حجازي مسجون في سجن طرة الشديد الحراسة منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (في منطقة يشار إليها بالعربية باسم "جناح العقرب")

(١) ينظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في حالة نجل السيد متولي حجازي (A/HRC/WGEID/109/1، الفقرة ٣٥(ف)).

وهو رهن الحبس الانفرادي. ووضع عند وصوله في زنزانة حبس انفرادي صغيرة لا يوجد بها مصدر مباشر للضوء وبها تسرب مياه. ولا يوجد في الزنزانة سرير لينام عليه، وأخذت إدارة السجن ملابسه الشخصية. ولا يُسمح له بالوصول إلى دورة مياه خارج زنزانته.

١٠- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مثل السيد متولي حجازي أمام نيابة أمن الدولة العليا. ويُزعم أنه أجبر على التوقيع على أوراق دون السماح له بقراءة ما كتب فيها. وأفيد بأن السيد متولي حجازي أبلغ وكيل النيابة ومحاميه، الذي كان حاضراً، بالتعذيب الذي تعرض له. وفي ذلك اليوم، اتُّهم رسمياً بترأس منظمة أُسست بشكل غير قانوني، في إشارة إلى رابطة أسر المختفين قسرياً، والتواصل مع كيانات أجنبية، في إشارة إلى اتصاله بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ونشر أخبار كاذبة. ويوضح المصدر أنه لا يمكن معرفة ما إذا كانت هناك اتهامات أخرى، وما الذي اعترف به السيد متولي حجازي على وجه التحديد، لأنه لم يتمكن هو ولا محاميه من الوصول إلى ملف القضية، وبالتالي لا يعرف تحديداً ماهي التهم الموجهة إليه.

١١- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قيل إن السيد متولي حجازي أطلع النيابة على ظروف احتجازه. وفي اليوم نفسه، قدم محاميه شكوى إلى نيابة أمن الدولة بشأن التعذيب الذي تعرض له موكله، لكن لم يتم إجراء أي تحقيق أو استجواب.

١٢- ويشير المصدر إلى أنه لم يُسمح لأسرة السيد متولي حجازي ومحاميه بزيارته أو التواصل معه منذ اعتقاله. ولم يُسمح لمحاميه بمقابلته إلا في مكتب نيابة أمن الدولة ولم يتحدث معه على الإطلاق. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بعثت أسرة السيد متولي حجازي برقية إلى وزير الداخلية واللجنة الوطنية المصرية لحقوق الإنسان لتقديم شكوى بشأن حظر زيارته. كما قدموا شكوى إلى النائب العام. ولم يتلقوا أي رد.

١٣- ويشير المصدر إلى أن وزارة الداخلية سمحت لأسرة السيد متولي حجازي بزيارته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد سمح لهم بزيارة مدتها خمس دقائق. ومنذ ذلك الحين، سُمح لأفراد الأسرة بزيارته مرة واحدة في الشهر (ليس مرة في الأسبوع على نحو ما ينص عليه القانون) لمدة خمس دقائق وبحضور وكيل من نيابة أمن الدولة بجانبهم. ولم يتمكنوا بالتالي من التحدث معه بحرية.

١٤- وظل السيد متولي حجازي محتجزاً منذ اعتقاله. وكانت آخر جلسة استماع في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، جددت خلالها النيابة احتجازه لمدة ٤٥ يوماً أخرى.

(ب) التحليل القانوني

١٥- يدعي المصدر أن سلب السيد متولي حجازي حريته مرتبط بعمله كمؤسس ومنسق لرابطة أسر المختفين قسرياً. وقام بهذه الصفة بتوثيق حالات الاختفاء القسري في مصر وتزويد آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام بتلك المعلومات. ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد متولي حجازي مرتبط بممارسته للحقوق والحريات المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو يقع تحت الفئتين الثانية والثالثة.

'١' سلب الحرية المندرج في إطار الفئة الثانية

١٦- يشير المصدر إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٦، الذي أدان فيه المجلس جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد أفراد تعاونوا مع الأمم المتحدة. ويذكر المصدر على وجه الخصوص أن السيد متولي حجازي قُبض عليه وهو في طريقه لحضور اجتماع للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ما يوحي بأن الاعتقال كان عملاً انتقامياً بسبب تعاونه مع إحدى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعرقلة لنشاطه المشروع في مجال مناصرة حقوق الإنسان، أي تحديداً السعي إلى معرفة مصير ومكان نجله وغيره من الأشخاص المختفين قسرياً في مصر.

'٢' سلب الحرية المندرج في إطار الفئة الثالثة

١٧- يزعم المصدر أن احتجاز السيد متولي حجازي تعسفي، لأن نيابة أمن الدولة العليا لم تراع قبل المحاكمة حقوقه المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق المنصوص عليه في المادة ٩. ويشير المصدر إلى أن أحد الجوانب الأساسية لهذا الحق هو إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز.

١٨- ويذكر المصدر أيضاً أن للمحتجزين الحق في التواصل مع العالم الخارجي وتلقي الزيارات. وهذه ضمانات أساسية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري. ويؤثر انتهاك هذه الضمانات أيضاً على قدرة المتهم على إعداد دفاعه.

١٩- ويدعي المصدر أن حق السيد متولي حجازي في التواصل مع أسرته قد انتهك. ويستند في ذلك إلى أن أسرة السيد متولي حجازي لم تتمكن من رؤيته لفترة طويلة بعد اعتقاله. ومنذ أن سُمح له بتلقي زيارات، تمكن أفراد الأسرة من زيارته مرة واحدة فقط في الشهر، وليس مرة واحدة في الأسبوع (تواتر الزيارات المنصوص عليه في القانون)، وحُددت الزيارة بحوالي خمس دقائق وبحضور وكيل من أمن الدولة. ولا يستطيع السيد متولي حجازي التحدث بحرية مع أفراد أسرته. ويفيد المصدر كذلك بأن اللوائح تنص على حق المحتجز في تلقي زيارات أسرية بعد مضي ١١ يوماً على سلب حريته.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن السيد متولي حجازي لم يتلق المساعدة من محاميه خلال الاستجواب الأول أمام وكيل النيابة. ومع ذلك، سُمح للمحامي بحضور التحقيقات اللاحقة.

٢١- ويزعم المصدر أيضاً أن السيد متولي حجازي تعرض للتعذيب - مما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض السيد متولي حجازي لتعذيب نفسي خلال فترة اختفائه القسري لأنه كان يسمع تعرض سجناء آخرين للصعق بالكهرباء.

٢٢- وأرسل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً (EGY 14/2017) إلى الحكومة بشأن السيد متولي حجازي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٢]. وردت الحكومة على النداء العاجل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٣].

رد الحكومة

٢٣- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد متولي حجازي وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد متولي حجازي.

٢٤- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحدَّدة لتقديم ردها. ولم يمنح التمديد، نظراً لأن الطلب قدم بعد الموعد النهائي للرد[٤].

المناقشة

٢٥- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وقد أرسى الفريق العامل في آرائه السابقة طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

الفئة الأولى

٢٧- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٢٨- ويدعي المصدر، دون أن تطعن الحكومة في ادعائه، أن السيد متولي حجازي لم يُطلع على مذكرة توقيف ولا على أسباب اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ولم يُخبر على الفور بأي تهم موجهة ضده.

٢٩- ويشير الفريق العامل إلى أن حق الشخص في أن يطلع على مذكرة توقيف لضمان ممارسة المراقبة الفعالة من جانب سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، هو إجراء أساسي في إطار حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويهدف إلى حظر سلب الحرية تعسفاً عملاً بالمادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، والمبدأ ١٠ من

(٢) انظر الرابط https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23351.

(٣) انظر الرابط https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicFile?gId=33769.

(٤) يشير الفريق العامل إلى أنه يرفض طلبات تمديد الموعد النهائي التي ترد بعد الموعد النهائي لتقديم الرد. انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥]. وكما ذُكِر سابقاً، لا يكفي وجود قانون يجيز إلقاء القبض للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبيقه على الظروف المحيطة بالقضية من خلال مذكرة توقيف باتباع الإجراءات الأخرى، بما في ذلك عن طريق تقديم أسباب الاعتقال وإعطاء إخطار فوري بأي تهم[٦]. وفي ضوء الوقائع التي قدمها المصدر، يرى الفريق العامل أن عدم وجود مذكرة توقيف يشكل انتهاكاً لهذا الحق.

٣٠- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أنه كان ينبغي للسلطات أن تبلغ السيد متولي حجازي بأسباب اعتقاله عند توقيفه لكي توفر الأساس القانوني لسلب الحرية، وكان ينبغي أن تبلغه فوراً بالاتهامات الموجهة ضده. وينتهك عدم قيامها بذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(٢) من العهد، فضلاً عن المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد متولي حجازي لم يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ، ولم يمنح الحق في اتخاذ إجراءات أمام محكمة حتى يتسنى لها أن تقرر دون إبطاء مشروعية احتجازه وفقاً للمواد ٣ و٨ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ٢(٣) و٩(١) و(٣) و(٤) من العهد، والمبادئ ١١و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل في الفقرتين ٢ و٣ من تقريره بشأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، إلى أن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق إنساني قائم بذاته، يشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو ضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي. ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله وحالاته[٧].

٣٢- ويدعي المصدر، دون أن تطعن الحكومة في ادعائه، أن السيد متولي حجازي احتُجز مع منع الاتصال في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأنه تعرض للتعذيب خلال تلك الفترة. وسلب الأشخاص حريتهم على هذا النحو، الذي ينطوي على رفض الكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم أو رفض الاعتراف باحتجازهم، يعتبر غير ذي أساس قانوني صحيح أياً كانت الظروف، وهو إجراء تعسفي بطبيعته لأنه يحرم الأشخاص من حماية القانون مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣٣- ويلاحظ الفريق العامل أن النيابة تجدد احتجاز السيد متولي حجازي كل ٤٥ يوماً. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن هذا التمديد شبه التلقائي للاحتجاز من قبل النيابة لا يشكل مراجعة دورية منتظمة من قبل هيئة مستقلة لتحديد ما إذا كان استمرار الاحتجاز مبرراً أم لا[٨]. ومن ثم يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ٩(٤) من العهد.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء ٢٠١٧/٧٦، الفقرة٥٥؛ و٢٠١٨/٥١، الفقرة ٨٠؛ و٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧.

(٦) انظر على سبيل المثال الرأي ٢٠١٨/٣٦ الفقرتان ٣٩-٤٠؛ والرأي ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٨.

(٧) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢١. انظر أيضاً الفقرة ١٥.

٣٤- ولذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيد متولي حجازي حريته يفتقر إلى أساس قانوني وهو بالتالي تعسفي ويندرج تحت الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٣٥- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات هما من حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بموجب المادتين ١٩ و٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩(١) و(٢) و٢٢(١) من العهد.

٣٦- ويدعي المصدر، دون أن تطعن الحكومة في ادعائه، أن رجال الأمن ألقوا القبض على السيد متولي حجازي في المطار وهو في طريقه إلى جنيف لحضور اجتماع لخبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن الفريق العامل مقتنع بأنه سلب حريته بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية تبني الآراء دون تدخل من أحد.

٣٧- وتجيز المادة ١٩(٣) من العهد فرض قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. ومع ذلك، يرى الفريق العامل في هذه القضية أن عمل السيد متولي حجازي لفائدة ضحايا الاختفاء القسري لا يستدعي فرض أي قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير.

٣٨- ويذكّر الفريق العامل الحكومة بأن مجلس حقوق الإنسان أكد من جديد، في قراره ٢١/٣٦، أن الوصول بحرية ودون عوائق إلى الأفراد والمجتمع المدني والتواصل معهم أمر لا غنى عنه في الواقع لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الوفاء بولاياتها.

٣٩- وعلاوة على ذلك، فإن التهمة الجنائية الرسمية الموجهة ضد السيد متولي حجازي هي إنشاء وإدارة منظمة غير قانونية، وهي تحديدا رابطة أسر المختفين قسرا. وفي ضوء الوقائع التي قدمها المصدر فيما يتعلق بالرابطة التي يبدو من أهدافها المعلنة أنها سلمية وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، وبما أن الحكومة لم تقدم أي مبرر لهذه التهمة، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد متولي حجازي نتج أيضاً عن ممارسته للحق في حرية تكوين الجمعيات.

٤٠- ولذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد متولي حجازي من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ينتهك المادتين ١٩ و٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و١٩(١) و(٢) و٢٢(١) من العهد.

الفئة الثالثة

٤١- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق من أن حرمان السيد متولي حجازي من الحرية تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أن السيد متولي حجازي ما كان ينبغي أن يخضع لهذا الاحتجاز. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى التحقيقات والعملية القضائية الجارية، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة تبلغ من الخطورة حداً يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٢- ويرى الفريق العامل أن الاستجوابات التي جرت في غياب محامي السيد متولي حجازي أثناء احتجازه مع منع الاتصال حرمته من حقه في الاستعانة بمستشار قانوني في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية وعرضته لخطر الإكراه. كما أن استمرار عدم كفاية التواصل بين السيد متولي حجازي ومحاميه، فضلاً عن أن السيد متولي حجازي لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه ولم يتمكن من الوصول إلى ملف قضيته، يشكل انتهاكاً لجوهر الحق في المساعدة القانونية وتحضير الدفاع وتكافؤ الوسائل المكفولة بموجب المادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويُتاح ذلك دون تأخير. وأدى هذا الانتهاك إلى تقويض قدرة السيد متولي حجازي بشكل كبير على الدفاع عن نفسه في أي إجراءات قضائية قد تنشأ.

٤٣- كما يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد متولي حجازي رهن المحاكمة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لمدة عامين تقريباً، دون قرار قضائي فردي، لم يستند إلى أساس سليم ولم يخضع للمراجعة، ويقوّض افتراض البراءة المكفول بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤(٢) من العهد، والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٤- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن بالغ قلقه إزاء مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي والتهديدات الشخصية والتجريد من الملابس والصعق بالكهرباء والضرب المبرح والرش بالمياه، والتي تشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و٢٥(١) من الإعلان العالمي والمادتين ٧ و١٠(١) من العهد. وتشكل هذه المعاملة انتهاكات جسيمة لمجموعة المبادئ (المبدأ ٦) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القاعدة ١). ويرى الفريق العامل أن التعذيب ليس انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان في حد ذاته فحسب، بل إنه يقوض بشكل خطير قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعيق تمتعهم بالحق في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد. كما يشكل استخدام الاعتراف الذي انتُزع عن طريق سوء المعاملة انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ[٩].

٤٥- ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها.

٤٦- ويستنتج الفريق العامل، بناء على ما تقدم أعلاه، أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة والمحاكمة وفق الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد متولي حجازي حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(٩) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨ ورقم ٢٠١٧/٣ ورقم ٢٠١٧/٦ ورقم ٢٠١٧/٢٩ ورقم ٢٠١٨/٣٩.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد متولي حجازي بقي في حبس انفرادي في سجن طرة الشديد الحراسة (٢) منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في زنزانة لا يوجد فيها مصدر مباشر للضوء وبها تسرب مياه. ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الصحية للسيد متولي حجازي ووضعه في ظروف احتجاز مزرية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

الفئة الخامسة

٤٨- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب السيد متولي حجازي حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٤٩- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد متولي حجازي هو محام ومؤسس رابطة أسر المختفين، التي أنشأها رداً على اعتقال نجله وتعرضه للاختفاء القسري في عام ٢٠١٣. ويرى الفريق العامل أن من حق السيد متولي حجازي الحصول على الحماية كمدافع عن حقوق الإنسان(١٠).

٥٠- وفي المناقشة الواردة أعلاه لمدى انطباق الفئة الثانية على هذه القضية، بيّن الفريق العامل أن سلب السيد متولي حجازي حريته نجم عن ممارسته حقوقه أو حرياته المكفولة بموجب المادتين ١٩ و٢٠(١) من الإعلان العالمي حقوق الإنسان والمادتين ١٩(١) و(٢) و٢٢(١) من العهد.

٥١- والجدير بالذكر أن السيد متولي حجازي قُبض عليه وهو في طريقه لحضور اجتماع لخبراء حقوق الإنسان في جنيف. كما يرى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن احتجازه كان عملاً انتقامياً بسبب تعاونه مع آلية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، وكذلك بسبب دفاعه المشروع عن حقوق الإنسان، أي تحديداً السعي إلى معرفة مصير ومكان وجود ضحايا الاختفاء القسري في مصر.

٥٢- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد متولي حجازي من الحرية يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب التمييز ضده على أساس وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى واحد من آراء أخرى عديدة أصدرها الفريق في السنوات الخمس الماضية وخلص فيها إلى أن الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(١١). ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا يدلُّ على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة منهجية في مصر، وهي مشكلة يمكن أن تشكل، إذا استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي(١٢). ويذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى

(١٠) انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الفقرة ٩ من المادة ١٢.

(١١) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٦/٦، ورقم ٢٠١٦/٧، ورقم ٢٠١٦/٤١، ورقم ٢٠١٦/٤٢، ورقم ٢٠١٦/٥٤، ورقم ٢٠١٦/٦٠، ورقم ٢٠١٧/٣٠، ورقم ٢٠١٧/٧٨، ورقم ٢٠١٧/٨٣، ورقم ٢٠١٨/٢٦، ورقم ٢٠١٨/٢٧، ورقم ٢٠١٨/٤٧، ورقم ٢٠١٨/٦٣، ورقم ٢٠١٨/٨٢، ورقم ٢٠١٨/٨٧، ورقم ٢٠١٩/٢١، ورقم ٢٠١٩/٢٩.

(١٢) الرأي رقم ٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٨٥.

عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاكٍ لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية.

القرار

٥٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إبراهيم متولي حجازي حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١١(١)، ١٩ و٢٠(١) و٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و٩(١) و(٤)، و١٠(١)، و١٤(٢) و(٣)(ز)، و١٩(١) و(٢) و٢٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد متولي حجازي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد متولي حجازي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد متولي حجازي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد متولي حجازي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد متولي حجازي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد متولي حجازي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٣].

[اعتُمد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(١٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.